



مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

بحث مقدم من قبل

م.د. ولاء حسين خزار

جامعة ذي قار / كلية علوم الحاسوب والرياضيات

البريد الإلكتروني Email : walaa@utq.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العدول، الأمن القانوني، الاستقرار القضائي، القضاء الدستوري، القضاء الإداري.

كيفية اقتباس البحث

خزار، ولاء حسين ، مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The principle of reversal in light of the rulings of the Constitutional and Administrative Courts

Lecturer Dr. Walaa Hussein Khazzar

University of Thi Qar - College of Computer Science and Mathematics

Keywords : Principle of Judicial reversal; Legal Certainty; Judicial Stability; Constitutional Judiciary; Administrative Judiciary.

How To Cite This Article

Khazzar, Walaa Hussein , The principle of reversal in light of the rulings of the Constitutional and Administrative Courts, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study examines the relationship between the requirements of judicial stability and the need to develop judicial jurisprudence in light of evolving realities. It proceeds from the understanding that the judiciary is not merely an authority that reiterates established precedents, but rather an interpretive authority that engages with legal texts in a manner that ensures the fulfillment of the legislature's objectives and keeps pace with changing circumstances. This principle is of particular importance in the fields of constitutional and administrative adjudication .

A constitutional provision embodies the philosophy of the State and the values of the society to which it is addressed, while statutory law translates those principles into the realities of everyday practice and directly affects individual rights and freedoms. In both fields, the judge is confronted with the task of reconciling respect for the binding authority of judicial precedent with the necessity of adhering to the purposes and objectives of the Constitution and the law .

The core research question is about the limits to which the constitutional and administrative judiciaries can utilize the power of



judicial reversal, as well as the safeguards required to keep this authority from becoming a source of instability and weakening legal certainty. To answer these questions, the study examines selected decisions from both the Federal Supreme Court of Iraq and the Iraqi Administrative Judiciary in order to identify the philosophical and legal foundations on which the Principle of Judicial Reversal is based.

The study concludes that the Principle of Judicial reversal does not constitute a retreat from what is right; rather, it represents a return to it, as it serves as a means by which the judiciary preserves the vitality and responsiveness of legal rules. In this way, the law remains a living instrument that reflects the conscience and realities of its time, rather than becoming captive to the judgments and interpretations of the past .

الملخص

تعالج هذه الدراسة العلاقة القائمة بين مقتضيات استقرار الأحكام القضائية وضرورة تطوير الاجتهاد القضائي في ضوء مستجدات الواقع، انطلاقاً من إدراك أن القضاء ليس مجرد سلطة ترديد للسوابق، وإنما هو سلطة اجتهاد تتفاعل مع النص القانوني بما يضمن تحقيق غاية المشرع ومواكبة مستجداته.

ويحظى هذا المبدأ بأهمية خاصة في نطاق القضاء الدستوري والإداري. فالنص الدستوري يحمل في طياته فلسفة الدولة وقيم المجتمع الذي يخاطبه، والنص القانوني ينزل تلك المبادئ إلى واقع الممارسة اليومية ويمس حقوق الأفراد والحريات بشكل مباشر. وفي كلا المجالين يجد القاضي نفسه أمام مسألة التوفيق بين احترام حجية السابقة القضائية وبين ضرورة الالتزام بمقاصد الدستور والقانون.

وتنطلق إشكالية البحث من التساؤل عن حدود ممارسة القضاء الدستوري والإداري لسلطة العدول، وعن الضوابط التي تكفل عدم تحول هذه الصلاحية إلى مصدر لزعة اليقين القانوني. وللإجابة عن تلك التساؤلات تستند الدراسة إلى تحليل البعض من قرارات كل من المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق، للوقوف على الأسس الفلسفية والقانونية التي قام عليها مبدأ العدول في هذه الأحكام.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مبدأ العدول ليس تراجعاً عن الحق، وإنما هو رجوع إليه، لكونه الأداة التي يحفظ بها القضاء حيوية النص القانوني، كي يبقى القانون حياً معبراً عن ضمير العصر لا أسيراً لأحكام الماضي.

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

مقدمة البحث:

لم يعد دور القضاء في الدولة الحديثة محصوراً في تطبيق النصوص تطبيقاً حرفياً، بل تجاوز ذلك إلى استنطاق إرادة المشرع واستخلاص المبادئ العامة الكامنة في الدستور والقانون، ويتصدر هذا الدور كل من القضاء الدستوري والقضاء الإداري، باعتبارهما الضمانتين الأساسيتين لسيادة الدستور ومشروعية السلطة. فالأول يختص بالرقابة على دستورية القوانين وصون الوثيقة العليا، والثاني يختص برقابة مشروعية أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد إزاءها. بيد أن ممارسة هذه الوظيفة الرقابية تضع القاضي الدستوري والإداري أمام مفارقة لا يمكن تجاهلها: فهو مطالب في آن واحد بتحقيق الاستقرار القضائي بوصفه ركيزة الأمن القانوني، وبضمان مرونة الاجتهاد بوصفها شرطاً لمواكبة متغيرات الواقع، ومن رحم هذه المفارقة تبرز مسألة قضائية بالغة الأهمية: وهي تراجع القضاء عن مبدأ قضائي سبق وأن استقر عليه. وإن هذا التراجع لا يمثل نكوصاً عن هيبة الحكم القضائي، بقدر ما يمثل قدرة القضاء على النقد الذاتي وتصحيح مساره. فهو اعتراف بأن فهم النص يتطور، وأن المصلحة العامة متغيرة، وأن اجتهداً كان سديداً في ظروف معينة قد يغدو قاصراً في ظروف أخرى.

أولاً : أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث من كون العدول يمس بشكل مباشر العلاقة بين الفرد والسلطة، سواء عند سن التشريع أو عند تنفيذه من قبل الإدارة. كما أنه يكشف عن مدى قدرة القضاء على التفاعل مع المتغيرات دون الإخلال بهيبته.

وينطلق هذا البحث من إدراك أن القضاء الدستوري والإداري لا يقف عند حدود تطبيق النص، بل هو سلطة منشئة للقاعدة القانونية من خلال اجتهاده. وفي هذا السياق يبرز "مبدأ العدول" كواحد من أدق المفاهيم التي تختبر مدى قدرة القضاء على الجمع بين قيمتين لا غنى عنهما: قيمة الثبات التي يقتضيها الأمن القانوني، وقيمة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة المتغيرة. وبمعنى آخر فإن دراسة مبدأ العدول هي في جوهرها دراسة لمعادلة التوازن بين "سيادة الدستور" و"استقرار القانون". فالتمسك الأعمى بالسوابق يؤدي إلى جمود يقتل روح القانون، والإفراط في العدول يؤدي إلى تهديد الأمن القانوني.

وعليه فإن أهمية هذا الموضوع لا يمس مجرد قضية فردية، وإنما يطال بنية النظام القانوني بأكمله. فعندما تقرر المحكمة الاتحادية العليا العدول عن تفسير دستوري، أو يتراجع مجلس الدولة عن مبدأ إداري، فإن الأثر لا يقف عند أطراف النزاع، بل يمتد ليؤسس لقاعدة جديدة تلزم السلطات كافة وتعيد صياغة العلاقة بين الدولة والفرد.



ومن ثم، فإن دراسة هذا المبدأ هي دراسة لآلية تصحيح القضاء لنفسه، وبيان للحدود التي ينبغي أن تقيد هذه الآلية حتى لا تتحول من وسيلة لترشيد الاجتهاد إلى مدخل لزعزعة هيبة الأحكام.

ثانياً: إشكالية البحث :

تتلخص اشكالية البحث في بيان مدى مشروعية عدول القضاء الدستوري والإداري عن مبادئه القضائية المستقرة؟ وما الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر هذا العدول؟ وما الضوابط القانونية التي ينبغي إخضاع هذه الآلية لها، ضماناً لعدم تحولها من وسيلة لترشيد الاجتهاد إلى مدخل يمس بحجية الأحكام ويزعزع استقرار المعاملات؟

ثالثاً: منهج البحث

تقتضي أهمية البحث ومعالجة إشكاليته اتباع المنهج التحليلي لأحكام المحكمة الاتحادية العليا وقرارات مجلس الدولة العراقي، مدعوماً بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لتحقيق الفائدة المرجوة من البحث.

رابعاً: خطة البحث

تبعاً لما تقتضيه طبيعة البحث ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للتعريف بالعدول القضائي والذي يتضمن معنى العدول القضائي وشروطه، فضلاً عن بيان اسبابه، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى أهمية العدول القضائي وتطبيقاته في احكام المحكمة الاتحادية العليا واحكام مجلس الدولة في العراق.

المبحث الأول: التعريف بالعدول القضائي

إن العدول ليس عمل القضاء طارئة، ولا هو وليد تردد أو اضطراب، وإنما هو تعبير عن إدراك عميق لطبيعة المهمة التي أنيطت بالقاضي، وهي مهمة لا تقف عند حدود تطبيق النص، بل تتعداها إلى استنطاقه واستكشاف دلالاته بما يحقق العدل في كل زمان، ولئن كان الاستقرار قيمة دستورية لا يمكن إغفالها، فإن هذا الاستقرار لا يعني تجميد الفكر القضائي عند لحظة تاريخية معينة، فالقانون وإن كان نصاً مكتوباً فإنه يخاطب واقعاً متغيراً، والقاضي وإن كان ملزماً بالنص فإنه ملزم قبل ذلك بالعدالة التي هي الغاية العليا للقانون. ومن هنا نشأ مبدأ العدول باعتباره الوسيلة التي يتمكن بها القضاء من تصحيح اجتهاده السابق عندما يتبين له أن ذلك الاجتهاد لم يعد قادراً على استيعاب مقتضيات النص أو أنه اصطدم بواقع جديد يفرض فهماً آخر.

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

وانطلاقاً من ذلك فإن دراسة مبدأ العدول تستوجب الوقوف أولاً على تحديد مفهومه وعناصره تمييزاً عن غيره من صور الرجوع القضائي، ثم بيان الشروط التي تحكمه حتى لا يتحول من أداة لتطوير القانون إلى سبب لزعة الثقة فيه. ولذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم العدول القضائي وشروطه، في حين نبين في الثاني أسباب العدول القضائي.

المطلب الأول : مفهوم العدول القضائي

إن الحديث عن مبدأ العدول القضائي يقتضي ابتداءً الوقوف على المعنى الذي ينصرف إليه هذا المفهوم، وعلى الأساس الفلسفي الذي قام عليه هذا المبدأ، ذلك أن أي بحث في أحكامه وضوابطه يظل ناقصاً ما لم يتأسس على تصور واضح لطبيعته ومضمونه.

الفرع الأول: معنى العدول القضائي

تُعرّف عُرْف العدول بأنه: حكم يفرض قاعدة تختلف عن تلك المتبعة في القضية السابقة، وأن القاعدة التي كان معمولاً بها في القضية السابقة، كانت نتيجة لسياسات قضائية لكنها لم تعد ملائمة أو أنها كانت نتيجة لاتجاهات حكومية أو فقهية سابقة^(١).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على بيان السبب الموضوعي للعدول ويربطه بمعيار عدم الملائمة وهذا ينسجم مع الغاية إلا أنه يؤخذ عليه التوسع في عبارة سياسات قضائية، واتجاهات حكومية، لكون العدول يجب أن يبنى أسباب قانونية لا اعتبارات سياسية وإلا انحرف العدول عن وظيفته في تحقيق العدالة.

وعرفه جانب من الفقه بأنه صدور قرار لاحق من المحكمة نفسها أو من محكمة أعلى درجة، يتعارض مع قرار سابق لها في ذات الموضوع، فيترتب على ذلك تجريد الحكم السابق من صفة الحجية وإسقاطه كسابقة قضائية ملزمة^(٢).

على الرغم من دقة هذا التعريف في بيان أثر العدول الذي يتمثل في تجريد الحكم القضائي من الحجية. إلا أنه شوبه عيب جوهري يتمثل في عبارة أن العدول قد يصدر "من محكمة أعلى درجة" ولكن هذا لا يعد عدولاً بالمعنى الفني الدقيق لأن العدول هو عملية ذاتية قوامها رجوع المحكمة عن اجتهادها السابقة بمحض إرادتها دون تدخل من جهة أعلى.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه "إحلال إرادي واضح ومؤكد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها السابقة"^(٣).

مع ما يتسم به هذا التعريف من بساطة وقربه من حقيقة العدول بوصفه "إحلال إرادي واضح ومؤكد" إلا أنه جاء قاصراً من تحديد الجهة التي تمتلك الإحلال فلم ينص على أنها الجهة مصدرة الحكم السابق، فضلاً عن أغفال الأثر القانوني المترتب على الإحلال.



وعرّفه البعض الآخر بأنه هجر القاضي لحل قضائي سابق اعتمده في قضية معينة، واستبداله بحل جديد يتعارض معه، بقصد معالجة مسألة قانونية مماثلة بطريقة مختلفة^(٤).
على الرغم من بساطة هذا التعريف إلا أنه يؤخذ عليه عمومية لفظ "القاضي" والأدق هو استعمال لفظ "المحكمة".

وباستقراء التعاريف السابقة، نخلص إلى أن التعريف الجامع للعدول في أحكام القضاء الدستوري والإداري هو: "حكم قضائي إرادي واضح ومؤكد، تصدره المحكمة يتضمن الرجوع عن مبدأ قانوني قرّره في حكم سابق لها، واستبداله بمبدأ جديد مخالف له، وذلك عند نظرها في المسألة القانونية ذاتها لاعتبارات قانونية أو واقعية استجدت، ودون المساس بالمراكز القانونية التي استقرت في ظل الحكم السابق".

الفرع الثاني: شروط العدول القضائي

إن العدول عن المبدأ القضائي سبق وأنه اصدرت المحكمة هو ليس رخصة مطلقة للقاضي الدستوري أو الإداري ولا يعد بطبيعته هدمًا لما بُني، ولا نكوصًا عما قُدر، ولا يعتبر دليل تردد أو ضعف، وإنما هو تجديد لبناء الحكم على أساس أمتن، وتصحيح للمسار عند تبين الاعوجاج. ومن ثم لم يكن من مقبولا عقلا ولا فقها أن يُترك هذا الحق للقاضي بلا قيد ولا ضابط، فيتحول من أداة لتجديد الاجتهاد إلى ذريعة للاضطراب القضائي.

ولذلك أحاط الفقه القانوني ممارسة العدول بجملة من الشروط، فلا يصح العدول بدونها، ولا يستقيم الحكم القضائي به إلا بها. وتعد هذه الشروط الضمانة التي تجعل من العدول فعلا قضائيا رشيدا، لا مجرد تقلب في الرأي.

ويمكن إجمال أهم الشروط فيما يأتي:-

أولاً: وضوح العدول وتأكيده

يشترط أن يكون التعارض بين الحكم السابق واللاحق واضحا صريحا لا يحتمل التأويل. فلا يعد عدولا مجرد تطوير للأسباب أو تقييد لنطاق الحكم. كما أن غموض المبدأ في الحكم السابق يمنع من الجزم بوجود عدول لاحق^(٥).

ثانياً: أن يكون العدول صادرا عن إرادة حرة للقاضي

يجب أن يكون العدول تعبيراً عن قناعة ذاتية للمحكمة واجتهاد مستقل، لا أن يكون نتيجة ضغط خارجي أو تعديل لتشريع، لأن فقدان حرية الإرادة ينفي عن الفعل وصف العدول القضائي^(٦).

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

ثالثاً: أن يكون العدول كلياً لا جزئياً

لا يتحقق العدول بالرجوع الجزئي أو المشروط، وإنما يلزم أن تعلن المحكمة رجوعها التام عن المبدأ السابق واستبداله بمبدأ جديد مغاير له تماماً، أما التخصيص أو التقييد فلا يعدو أن يكون تطويراً للاجتهاد^(٧).

رابعاً: وجود حكم قضائي سابق

لا يتصور العدول بغير سابقة قضائية بمعنى يلزم ابتداءً وجود حكم سابق تضمن مبدأً قضائياً معيناً، ثم يصدر عن المحكمة ذاتها حكم لاحق يتضمن حلاً يتعارض معه^(٨).

خامساً: وحدة الموضوع

يعني به اتحاد المحل في الدعويين، أي يشترط أن يكون موضوع الدعوى التي تم الفصل فيها بالمبدأ الجديد هو ذاته موضوع الدعوى التي تم الفصل فيها بالمبدأ القديم، فإذا اختلف الموضوع انتفى قيام العدول^(٩).

سادساً: وحدة الزمن

ويقصد بها أن تكون هناك مدة زمنية محددة قد مضت كفلت خلالها استقرار العمل بالمبدأ القضائي الجديد، وكفلت في الوقت ذاته عدم رجوع المحكمة إلى العمل بالمبدأ القضائي السابق. والغاية من هذا العنصر هي ضمان استقرار الاجتهاد الجديد، وقطع الطريق على التذبذب والتناقض في أحكام المحكمة الواحدة^(١٠).

سابعاً: إرادة التغيير

يتعين في هذا المقام البحث في نية القاضي. هل كان قصده التحول والرجوع عن المبدأ القضائي القديم؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون خروجاً استثنائياً أو عرضياً لا يمس أصل المبدأ؟ فالتعارض الموضوعي وحده لا يكفي، بل لا بد من ثبوت قصد العدول.

وهكذا يتضح أن عناصر العدول تتمحور حول: الوضوح، والحرية، والشمول، والأصل، والتماثل في الموضوع، والاستقرار الزمني، وقصد التغيير.

وباجتماع هذه العناصر يصبح العدول أداة لتجديد القانون لا وسيلة لزعة هيبته.

المطلب الثاني: أسباب العدول القضائي

إن القضاء بطبيعته ليس قولاً واحداً لا يقبل المراجعة، بل هو عمل عقلي إنساني متجدد يستلهم من الواقع ومن النص ومن مبادئ العدالة ما يجعله قادراً على تصحيح مساره. ومن أبرز مظاهر هذه الحيوية (العدول القضائي) وهو رجوع المحكمة عن اجتهاد سابق استقرت عليه إلى اجتهاد لاحق تراه أقرب إلى الحق وأكثر تحقيقاً للعدالة.

غير أن هذه السلطة لا تمارس اعتباطاً، بل لا بد لها من أسباب موضوعية ومنهجية تبررها وتكسبها المشروعية. وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الأسباب تنقسم إلى محورين رئيسيين: محور يفرضه تغير الواقع المحيط بالنص، ومحور يفرضه الخلل في البناء الداخلي للحكم نفسه.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الأسباب الواقعية للعدول القضائي، في حين نُبَيِّن في الفرع الثاني الأسباب القانونية للعدول القضائي.

الفرع الأول: الأسباب الواقعية للعدول القضائي

يقصد بالأسباب الواقعية مجموعة الظروف المادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب تطبيق القاعدة القانونية. فالقاضي لا يحكم في فراغ، وإنما يحكم على وقائع. فإذا تغيرت هذه الوقائع تغير معها وجه الحق، ووجب على القاضي أن يعيد النظر في الحل القضائي الذي اعتنقه سابقاً.

أولاً: الظروف السياسية

إن تغير النظام السياسي للدولة يعد من أصدق صور الظروف الواقعية، فالانتقال من نظام استثنائي أو سلطوي إلى نظام ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان، يجعل من المستحيل التمسك بأحكام سابقة كانت قد كرسست سلطات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب الحريات العامة.

فالحكم الذي صدر في ظل ظرف سياسي معين واستند إلى مبررات ذلك الظرف، يصبح بعد زواله متعارضاً مع روح الدستور الجديد. وهنا لا يكون أمام القضاء إلا أن يعدل عن اجتهاده السابق، لا انتقاصاً من هيئته، ولكن احتراماً للواقع السياسي الجديد الذي أصبح هو الحاكم^(١).

ثانياً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية

أن تغير النظام الاقتصادي من نظام موجه إلى نظام سوق، أو العكس، يفرض فهماً جديداً لمفاهيم الملكية والعمل والاستثمار والعدالة الاجتماعية. فالمبدأ الذي كان يبرر تدخل الدولة الواسع وتقييد الملكية في فترة الأزمات، قد يصبح معيقاً للتنمية في فترة الانفتاح الاقتصادي.

كذلك فإن المشاكل اليومية للمواطن تفرض نفسها على القاضي، ففي أوقات الرخاء قد يكون من المقبول تفسير نص قانوني تفسيراً حرفياً، أما في أوقات الأزمات والبطالة والجوائح الصحية وتدني مستوى المعيشة، فإن القاضي يجد نفسه مضطراً إلى تفسير النص تفسيراً يراعي البعد الاجتماعي ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهذا التفسير الجديد قد يقتضي العدول عن تفسير سابق كان قد صدر في ظروف مغايرة^(٢).

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

ثالثاً: المستجدات العلمية والتقنية

إن الثورة التكنولوجية قد خلقت وقائع جديدة لم تكن في حسان المشرع وقت وضع النص. فظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، قد فرض على القضاء أن يعيد تعريف مفاهيم تقليدية، فمفهوم "حرمة الحياة الخاصة" الذي كان يقتصر على المسكن والمراسلات الورقية، أصبح لزاماً أن يشمل الهاتف النقال والبريد الإلكتروني وحسابات التواصل، ومفهوم "العمل" أصبح يشمل العمل عن بعد. فإذا تمسكت المحكمة بتفسير ضيق سابق لهذه المفاهيم فإنها تكون قد جمدت القانون وأخرجته من الواقع، ومن هنا كان العدول ضرورة لمواكبة الواقع الجديد^(١٣).

وعليه أن هذه الأسباب تؤكد أن القاضي ليس آلة لتطبيق النص، بل هو حارس للعدالة في المجتمع فإذا تغير المجتمع وجب أن يتغير فهم القانون حتى يبقى القانون حياً فاعلاً لا حبيس الكتب.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للعدول القضائي

لا يقتصر مبرر العدول عن المبادئ القضائية على تغير الواقع فحسب، بل يمتد ليشمل أسباباً قانونية قوامها طبيعة النص وطريقة التعامل معه وآليات صناعة الحكم القضائي ذاته.

أولاً: تعديل النص القانوني أو الدستوري

يعد تعديل النص أقوى سبب قانوني للعدول. فالقاضي مقيد أولاً وأخيراً بإرادة المشرع. فإذا فسرت المحكمة مادة قانونية تفسيراً معيناً، ثم قام المشرع بتعديل هذه المادة أو إلغائها أو إضافة مادة جديدة، فإن هذا التعديل يلزم المحكمة حتماً بالعدول عن اجتهادها السابق لأنه لا يجوز للمحكمة أن تتمسك بتفسير نص لم يعد موجوداً. وهذا ليس ضعفاً في القضاء، بل هو قمة احترام مبدأ سمو القانون وسيادة إرادة المشرع^(١٤).

ثانياً: غموض النص وتعارض المبادئ القانونية

يلجأ المشرع أحياناً إلى صياغة النصوص بألفاظ عامة ومجردة، وذلك لضمان مرونتها وقابليتها للتطبيق لسنوات طويلة على الوقائع المستجدة التي لم يكون يتوقعها، فمبادئ "المساواة" و "الكرامة" و "العدالة" و "حسن النية" هي مبادئ تنسم طبيعتها بالعمومية مما يجعلها تحتمل أكثر من تفسير، فقد تعطي المحكمة في حكم سابق تفسيراً ضيقاً لنص غامض، ثم تكتشف بالتطبيق العملي أن هذا التفسير أدى إلى نتائج غير عادلة أو أنه أهدر حقاً كان الدستور والقانون يهدفان إلى حمايته، هنا يكون الغموض سبباً للعدول، فالمحكمة تعود إلى النص وتستخرج منه معنى جديداً أوسع وأكثر اتساقاً مع روح القانون.

كذلك يحدث التعارض بين مبدأين قانونيين. فمبدأ "استمرارية المرفق العام" قد يتعارض مع مبدأ "حماية حقوق الأفراد"، ومبدأ "الحرية" قد يتعارض مع مبدأ "النظام العام"، فإذا رجحت المحكمة سابقاً كفة مبدأ على آخر، ثم وجدت أن هذا الترجيح أدى إلى إجحاف، فإنها تعدل وتعطي الأولوية للمبدأ الآخر^(١٥).

ثالثاً: عيب التسبب والخطأ في التعليل

يعد التسبب عماد الحكم القضائي وروحه، وهو الذي يظهر المنهج العقلي الذي سارت عليه المحكمة. وقد استقر الفقه على أن أساليب التسبب ثلاثة: الإطناب، الإيجاز، والوسط. فإذا تبين للمحكمة أن حكمها السابق شابه قصور في التسبب يتمثل في إغفال الرد على دفوع جوهرية، أو فساد في الاستدلال ببناء النتيجة على مقدمات لا تؤدي إليها، أو مخالفة للثابت من أوراق الدعوى، فإن هذا العيب يوجب العدول^(١٦).

وهنا يكون العدول تصحيحاً لمسار لا تغييراً في القناعة. فالمحكمة لم تغير رأيها في القانون، ولكنها وجدت أنها لم تحسن التعبير عنه أو أنها بنت حكمها على أساس خاطئ، فالخطأ في الفهم أو القصور في التسبب أو تغير النص، كلها أسباب توجب على القاضي أن يراجع نفسه ويصحح مساره. وهذا هو سر قوة القضاء لا ضعفه^(١٧).

ومما تقدم يتضح أن أسباب العدول القضائي لا تخرج عن شقين هما: الشق الواقعي الذي يفرضه تغير الحياة ومستجداتها، والشق القانوني يفرضه تطور الفهم وتغير النص وعيوب الحكم القضائية.

المبحث الثاني: أهمية العدول في أحكام القضاء الدستوري والإداري وتطبيقاته

يشكل الاجتهاد القضائي أحد أهم روافد تطوير القانون، بوصفه الوسيلة التي يتم من خلالها إنزال النصوص المجردة على الوقائع المتجددة. غير أن هذا الاجتهاد لا يمكن أن يظل أسيراً لمعنى واحد، وإلا تحول القانون إلى نص جامد لا يستجيب لمتغيرات الواقع.

ومن هنا تبرز أهمية "العدول القضائي" بوصفه آلية تتيح للقاضي الدستوري والإداري مراجعة تفسير سابق له، متى تبين له أن الاستمرار عليه لم يعد يحقق الغاية من حماية الدستور أو مبدأ المشروعية.

وتكمن أهمية دراسة العدول في هذا المبحث في بيان الدور الوظيفي الذي يؤديه كأداة لتصحيح مسار الاجتهاد القضائي ومواءمته مع مقتضيات الواقع ومبادئ العدالة. يتجلى هذا الدور في كونه ضماناً لصيانة الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات من أي تفسير جامد يحد من نطاقها. ويظهر أيضاً في قدرته على مواكبة تطور الواقع الاجتماعي والاقتصادي وتوحيد

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

الاجتهاد القضائي بما يرسخ مبدأ الأمن القانوني، فضلاً عن ذلك تؤكد التطبيقات العملية التي كرسها أحكام المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الإدارية الأهمية العملية للعدول في معالجة المسائل المستجدة.

المطلب الأول : أهمية العدول في أحكام القضاء الدستوري والإداري

إن العدول القضائي ليس ارتداداً عن مبدأ، ولا تراجعاً عن قناعة، وإنما هو اعتراف بأن القانون حي يتنفس وأن الاجتهاد يجب أن يساير نبض الواقع المتغير. فالقاضي وهو يطبق النصوص المجردة على الوقائع المتجددة، مدعو دوماً إلى الموازنة بين هيبة الأحكام السابقة ومتطلبات العدالة الحاضرة.

وتتجلى هذه الموازنة الدقيقة في أبهى تجلياتها في رحاب القضاء الدستوري والإداري. فهناك حيث تصان الشرعية الدستورية وتُحرس الحقوق والحريات من جمود التفسير، وهناك أيضاً حيث تراقب أعمال الإدارة وتحمى المراكز القانونية للأفراد في علاقتهم اليومية بالسلطة.

ومن هذا المنطلق تكتسب دراسة العدول أهميتها بوصفه الأداة التي تحقق التلاقي بين دعامتين لا غنى عنهما للعمل القضائي : دعامة الاستقرار التي يحفظها احترام السوابق، ودعامة التطور التي يفرضها تبدل الظروف وتجدد الحاجات. وبين هاتين الدعامتين يمضي العدول ليؤكد أن القضاء ليس آلة لتطبيق النص، بل هو ضمير القانون المتحرك. وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أهمية العدول في صيانة الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات

إن الشرعية هي أساس الدولة القانونية، وهي ليست مرتبة واحدة بل تتدرج من شرعية دستورية إلى شرعية قانونية ثم إلى شرعية إدارية، ومهمة القضاء الدستوري والإداري هي حراسة هذه الشرعية ومنع أي انحراف عنها.

في القضاء الدستوري، تُعد المحكمة الاتحادية العليا الحارس الأمين على الدستور، وهذه الحراسة لا تعني التمسك الحرفي بكل ما قرره المحكمة سابقاً، لأن ذلك قد يؤدي إلى تكريس خطأ أو فهم قاصر للنص الدستوري، ولذلك فإن العدول هنا يمثل آلية "التصحيح الذاتي" التي تمكن المحكمة من مراجعة اجتهادها السابق متى تبين لها أن المصلحة الدستورية العليا تقتضي ذلك.

فالتمسك بمبدأ خاطئ باسم حجية السوابق يعني تحويل الخطأ إلى قاعدة دستورية ملزمة، بينما يتيح العدول للمحكمة أن تعيد قراءة النص الدستوري في ضوء معطيات جديدة.

ولا يختلف الأمر في القضاء الإداري، وإن اختلفت طبيعة الشرعية محل الحماية. فالقضاء الإداري هو قضاء المشروعية، ومهمته مراقبة مدى التزام الإدارة بالقانون. وقد يصدر عن

القضاء الإداري في مرحلة ما مبدأ يوسع من سلطة الإدارة على حساب الأفراد، ثم يتبين أن هذا التوسع أدى إلى إخلال بمبدأ المشروعية. وهنا يصبح العدول واجباً لإعادة التوازن^(١٨).

وهكذا يتضح أن العدول في القضاء الدستوري والإداري هو الضمانة التي تحول دون جمود الشرعية، وتمنع تحول المبادئ القضائية إلى قوالب جامدة. فهو في الأول تصويب لمسار الرقابة الدستورية، وفي الثاني تصويب لمسار الرقابة الإدارية، وكلاهما يهدف إلى صيانة النظام القانوني ككل.

وإذا كان الدستور يحدد هيكل السلطة، فإن الحقوق والحريات هي مضمون الدولة القانونية. وقد ناطت الدساتير الحديثة بالقضاء الدستوري مهمة حراسة هذه الحقوق، كما أناطت بالقضاء الإداري حماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة. وفي كلا المجالين يبرز العدول كأهم ضمانة ضد تجميد الحقوق أو تضيق نطاقها.

في القضاء الدستوري، قد تصدر المحكمة في ظروف معينة اجتهاداً يضيق من نطاق حق دستوري، إما بسبب فهم قاصر أو بسبب ظروف سياسية واقتصادية ضاغطة، والاستمرار على هذا الاجتهاد يعني عملياً تجميد الحق وتفرغه من مضمونه. وهنا يأتي العدول ليصحح المسار ويعيد للحق اتساعه الطبيعي.

وفي القضاء الإداري، تتجلى أهمية العدول في حماية حقوق الأفراد في علاقتهم اليومية مع الإدارة. فالقضاء الإداري هو القضاء الطبيعي للمواطن، وهو الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة والعقود الإدارية والمسؤولية والمرافق العامة. وقد يصدر عن القضاء الإداري مبدأ يميل إلى تغليب مصلحة الإدارة على حساب الفرد. وعندما تتغير الظروف أو يتضح أن هذا المبدأ يؤدي إلى إحجاف، يكون العدول هو الوسيلة لاستعادة التوازن^(١٩).

وبذلك يظهر أن العدول في القضاء الدستوري والإداري هو الأداة التي تمنع تحول القضاء إلى أداة لتكريس انتهاك الحقوق، وتمكنه من أن يكون في طليعة القوى الدافعة لتوسيع دائرة الحريات.

الفرع الثاني: أهمية العدول في مواكبة تطور الواقع وتوحيد الاجتهاد القضائي

يتميز القانون بكونه ظاهرة اجتماعية، ومن ثم فإن ثباته المطلق يعني موته. وقد أدرك الفقه والقضاء هذه الحقيقة مبكراً، فجعلوا من العدول الآلية التي تسمح للقضاء بمواكبة تغير الواقع دون الحاجة إلى تدخل المشرع في كل مرة.

في القضاء الدستوري، يواجه القاضي تحدي "جمود النص الدستوري"، فالدستور يتطلب تعديله إجراءات معقدة ولهذا يظل ثابتاً لفترات طويلة، بينما يتغير المجتمع بسرعة، وهنا يأتي دور العدول ليؤدي وظيفة "إعادة إنطاق الدستور"، فالمحكمة الدستورية عندما تعدل عن مبدأ سابق،

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

إنما تقوم بتفسير النص الدستوري بلغة العصر، بما يحول دون أن يتحول الدستور إلى وثيقة تاريخية.

أما في القضاء الإداري، فإن الحاجة إلى العدول تكون أكثر إلحاحاً، لأن مجال عمل الإدارة هو الأكثر تغيراً. فقد نص الفقه على أن "تغير الواقع الاجتماعي" هو أحد أهم مبررات العدول في القضاء الإداري، وأن "تطور الحياة الإدارية يفرض على القاضي الإداري أن يقوم باجتهاد جديد متلائماً مع الظروف الجديدة".

إن أبرز الانتقادات التي توجه إلى ظاهرة العدول هي أنها تمس بمبدأ "الأمن القانوني" و "حجية الشيء المقضي" (٢٠). وهذا الانتقاد له وجاهته، ولكن الحقيقة أن العدول المنضبط هو الضامن للأمن القانوني على المدى البعيد.

فالتمسك الأعمى بمبدأ خاطئ باسم الاستقرار يخلق ما يمكن تسميته "أمنًا زائفاً". فالناس يبنون مراكزهم القانونية على أساس باطل، ثم تأتي الصدمة الكبرى عند تغيير المبدأ فجأة. أما العدول التدريجي المسبب والمعلن بوضوح، فإنه يحقق انتقالاً سلساً من المبدأ القديم إلى المبدأ الجديد، ويمتص الصدمة.

ولذلك اشترط الفقه لصحة العدول عدة ضوابط: الوضوح، بحيث تعلن المحكمة صراحة أنها تعدل عن المبدأ السابق؛ والتأكيد، بحيث يكون الحكم الجديد نهائياً؛ ووحدة الموضوع؛ وأخيراً وجود المسوغ المقبول سواء كان تغيراً في الواقع أو تبيناً لخطأ المبدأ السابق (٢١).

وقد أدرك المشرع العراقي أهمية هذه الآلية، فمنح المحكمة الاتحادية العليا حق العدول (٢٢) صراحة "حق التصدي" بموجب المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا النافذ (٢٣)، أي الحق في التعرض لدستورية أي نص حتى بدون دعوى. وهذا يمثل عدولاً عن القاعدة العامة "لا قضاء بدون خصومة". كما أن المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة منحت لها الحق في الفصل في أكثر من موضوع الدعوى، وهو عدول عن قواعد المرافعات المدنية يهدف إلى تحقيق حماية أشمل للدستور.

ومما تقدم يتضح أن أهمية العدول لا يمكن حصرها في القضاء الدستوري وحده أو في القضاء الإداري وحده، بل هي أهمية مشتركة تتبع من وحدة الغاية التي يسعى إليها القضاء عموماً وهي حماية الشرعية وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة.

فالقضاء الدستوري يقف في قمة الهرم القانوني حارساً على الدستور، ووظيفته الأساسية أن يضمن عدم خروج التشريع عن الإطار الدستوري. والقضاء الإداري يقف في قاعدة هذا الهرم



حارساً على القانون وعلى حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، ووظيفته أن يضمن عدم خروج التطبيق عن الإطار القانوني.

وإذا كان القضاء الدستوري يراقب "النص" قبل صدوره وتطبيقه، فإن القضاء الإداري يراقب "التطبيق" بعد صدوره. ومن هنا يظهر التكامل بينهما في ظاهرة العدول. فعدول المحكمة الدستورية عن مبدأ ضيق لنطاق حق أو حرية، يفتح الطريق أمام القضاء الإداري ليطبق هذا التوسع في منازعات الموظفين والعقود والمرافق. كما أن عدول القضاء الإداري عن مبدأ كان يجيز تعسف الإدارة، يساهم في إنزال المبادئ الدستورية إلى الحياة العملية ويمنع تفريغها من مضمونها.

كما أن كلا القضاءين يتكاملان في مواجهة تغير الواقع. فالقضاء الدستوري يواجه "جمود النص الدستوري" بالعدول الذي يعيد إنطاق الدستور بلغة العصر. والقضاء الإداري يواجه "تطور الحياة الإدارية" بالعدول الذي يبتكر مبادئ جديدة تتلاءم مع مفاهيم الشراكة والعقود الحديثة والإدارة الإلكترونية. وفي الحالتين يكون العدول هو صمام الأمان الذي يمنع انفصال القانون عن المجتمع.

وعليه فإن العدول في القضاءين الدستوري والإداري ليس ظاهرتين منفصلتين، بل هو ظاهرة واحدة ذات وجهين: وجه دستوري يرسم القواعد والمبادئ العليا، ووجه إداري ينزل هذه المبادئ إلى الواقع اليومي للمواطن.

ومن هنا كانت أهمية العدول أنه "العقل الذي يراجع نفسه" في القضاء الدستوري، و"الضمير الذي يراجع نفسه" في القضاء الإداري. ومعاً يشكلان الضمانة الحقيقية لحيوية القانون واستمراره وعدالته.

المطلب الثاني: تطبيقات العدول في ضوء أحكام الدستوري والإداري

لا يمكن فهم حقيقة العدالة القضائية بمعزل عن استقرار الاجتهاد القضائي، إذ أن استقرار الأحكام هو الضمانة الحقيقية لسيادة القانون وحجية الأحكام. بيد أن الجمود على مبدأ واحد وإن كان خاطئاً يعد انتكاسة للمبدأ ذاته. من هنا كان "العدول" أداة قضائية دقيقة تتأرجح بين ضرورتين: ضرورة الاستقرار، وضرورة تصحيح الخطأ، وقد سجل القضاء الدستوري والإداري العراقي نماذج عملية للعدول.

الفرع الأول: تطبيقات العدول في أحكام المحكمة الاتحادية العليا

تصدت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها^(٢٤) لتفسير نص المادة (٧٦) من الدستور المتعلقة بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، فأشارت إلى جواز

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

تكوين الكتلة الأكثر عدداً داخل مجلس النواب بعد إجراء الانتخابات حيث ذهبت إلى أن الكتلة الأكثر عدداً قد تكون ناتجة عن اندماج أو تحالف كتلتين أو أكثر بعد الانتخابات. وكان الهدف من ذلك منح المرونة للعملية السياسية.

إلا أن هذا التفسير أثار إشكالات عملية تتعلق بالالتفاف على إرادة الناخب، لذلك عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن فهمها السابق في قرار^(٢٥) لاحق لها أكدت فيه على ضرورة احترام نتائج الانتخابات، وشددت على أن الكتلة النيابية الأكثر عدداً هي التي تقدم نفسها للانتخابات بهذه الصفة، أو التي تعلن عن نفسها ككتلة واحدة خلال المدة المحددة للنتائج. بهذا التعديل تكون المحكمة قد رجعت عن الإطلاق الذي ذهبت إليه سابقاً، وقيدته بضوابط تمنع تشكيل الكتل بعد الانتخابات بأي صورة تفرغ تصويت الناخب من مضمونه.

ويمثل هذا العدول نقلة نوعية في جودة الحكم، لأن المحكمة هنا لم تكتف بتغيير النتيجة بل غيرت "المنهج"، فانقلبت من تفسير حرفي ضيق يراعي الواقع السياسي إلى تفسير غائي يراعي غاية "الدستور" وهي حماية إرادة الناخب. كما أن الصياغة الجديدة جاءت دقيقة قطعية أغلقت باب الاجتهاد العشوائي.

وأهم ما في الأمر أن المحكمة أحسنت صنعاً من حيث الأثر، إذ لم يكن لهذا العدول أثر رجعي على المراكز القانونية السابقة، بل كان له أثر مستقبلي منظم للعملية السياسية. وهذا هو الأصل في عدول المحاكم الدستورية، إذ أن الرجوع بأثر رجعي يهدم استقرار المراكز القانونية ويفقد المواطن الثقة بالقضاء. وبهذا جمعت المحكمة بين تصحيح الخطأ وصيانة الاستقرار.

ومن المصاديق الأخرى، ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (٣٩/اتحادية/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ فقد عرض على المحكمة الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ المتضمن إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء. وكانت الممارسة السابقة لمجلس الوزراء تتجه إلى اعتبار ذلك من صميم صلاحياته التنفيذية في إدارة شؤون الدولة.

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا ذهبت في هذا القرار إلى خلاف ذلك، وقضت بعدم دستورية القرار المذكور، عللت المحكمة حكمها بأن إلغاء واستحداث المناصب العليا في الدولة هو من اختصاص الأصيل للسلطة التشريعية (مجلس النواب)، وليس من اختصاص السلطة التنفيذية؛ وبذلك تكون المحكمة قد عدلت عن أي اتجاه سابق كان يميل إلى توسيع صلاحيات مجلس الوزراء في المسائل الهيكلية، وأكدت على مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: تطبيقات العدول في أحكام المحكمة الإدارية العليا

تجلى مبدأ العدول بجلاء في احكام القضاء الإداري العراقي، ولاسيما في المسائل المتعلقة بتعويض الموظف الذي صدر بحقه قرار إبعاد غير مشروع، ثم تم إلغاؤه لاحقاً. فقد سار الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية العليا في بادئ الأمر على مبدأ مؤداه أن إلغاء القرار الإداري غير المشروع يترتب عليه زوال جميع آثاره بأثر رجعي وكأنه لم يصدر. ومن هذا المنطلق قضت المحكمة بأحقية الموظف الذي ألغي قرار عزله في استلام كامل راتبه ومخصصاته عن المدة التي قضاها خارج الوظيفة^(٢٦). وكان المنطق الذي حكم هذا الاتجاه يقوم على أن الموظف لم يختار الانقطاع ولم يتغيب بإرادته، وإنما أبعد قسراً بقرار ثبت للمحكمة لاحقاً أنه معيب ومخالف للقانون. فكيف يتحمل تبعه فعل لم يرتكبه؟ وكيف تستفيد الإدارة من خطئها؟ وقد جاء هذا الحكم معبراً عن قمة العدالة، لأنه أعاد للموظف كل ما فاتته من حقوق مالية ووظيفية، فلم يفرق بين الراتب والمخصصات، كما أنه أرسل رسالة واضحة للإدارة مفادها أن أي قرار تعسفي سيكلفها الثمن كاملاً، مما يدفعها إلى مزيد من الدقة والحذر. إلا أن المحكمة عدلت عن هذا النهج في حكم لاحق في الدعوى التمييزية^(٢٧) التي رفعتها موظفة تطالب بالتعويض عن مدة انقطاعها. فبدلاً من أن تقضي لها بكامل مستحققاتها، ذهبت المحكمة إلى تعديل الحكم المطعون به وقصرت التعويض على مبلغ مساوٍ للراتب الاسمي دون المخصصات.

وعليه يتضح لنا من استقراء قراري المحكمة الإدارية العليا المشار إليهما أعلاه أن المحكمة قد أحدثت تحولاً جوهرياً في معيار تقدير التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة التي يترتب عليها إبعاد الموظف عن وظيفته. إذ انتقلت المحكمة من معيار التعويض الكامل الذي يشمل الراتب الاسمي وجميع المخصصات، إلى معيار التعويض المحدود الذي يقتصر على الراتب الاسمي فقط، مستندة في ذلك إلى قاعدة "ما فات الكاسب" ومعتبرة أن المخصصات ليست حقاً مكتسباً تلقائياً، وإنما هي مقابل عمل فعلي. وبما أن الموظف لم يؤدِ العمل خلال فترة انقطاعه، فلا يستحق مقابلها .

وعلى الرغم من أن هذا التسبيب الذي اعتمدته المحكمة يقوم على أساس منطقي يتمثل في ربط الاستحقاق بالأداء الفعلي، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بعدم جواز التعويض إلا عن ضرر محقق ومتيقن، إلا أنه يثير إشكالاً من زاوية مبدأ العدالة. فالموظف الذي أبعد بقرار غير مشروع لا دخل لإرادته في الانقطاع عن العمل، بل إن الإدارة

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

هي المتسببة في الضرر. وحينئذٍ فإن حرمانه من المخصصات التي كان سيتقاضاها حتماً لو استمر في وظيفته قد يؤدي إلى إخلال بمبدأ جبر الضرر جبراً كاملاً وعليه يمكن القول إن المحكمة الإدارية العليا قد ضيقّت من نطاق التعويض في أحكامها اللاحقة مراعاةً للمال العام، ولكنها في ذات الوقت قد أخلت بمبدأ المساواة بين من استمر في الوظيفة ومن أبعد عنها بغير حق، لأن كليهما كان يستحق ذات المخصصات لو بقي في مركز وظيفي واحد.

وهنا يثار التساؤل: لماذا عدلت المحكمة عن قرارها ؟

يمكن أن نفهم هذا التحول في ضوء اعتبارات عدة. فمن جهة قد تكون المحكمة قد رأت أن المخصصات هي مقابل عمل فعلي وأعباء وظيفية، وما دام الموظف لم يباشر العمل فلا وجه لاستحقاقها. ومن جهة أخرى قد يكون الدافع هو مراعاة الموازنة العامة وتخفيف العبء المالي عن الخزينة، خاصة إذا طالت مدة التقاضي.

غير أن هذا التبرير، وإن بدا منطقيًا في ظاهره، إلا أنه يصطدم بمبدأ جوهر في القانون الإداري. فالقرار الباطل إذا زال بأثر رجعي فإنه يفترض أن تعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره. والموظف الذي عاد إلى وظيفته بحكم قضائي كان يجب أن يعود بكل حقوقه لا ببعضها.

كما أن قصر التعويض على الراتب الاسمي يمثل إجحافاً واضحاً بالموظف. فهو قد تضرر مرتين: مرة بقرار العزل الباطل، ومرة أخرى بعدم حصوله على كامل حقه حتى بعد انتصاره في القضاء. وهذا يفرغ الحكم القضائي من مضمونه ويجعله ناقصاً.

ومن زاوية أخرى، فإن تخفيف الكلفة على الإدارة بهذه الصورة يقلل من الردع. فإذا علمت الإدارة أن أقصى ما ستتحمله هو الراتب الاسمي، فإنها قد تتساهل في إصدار قرارات العزل، لأن الثمن أصبح أقل بكثير من حجم الضرر الذي أوقعته بالموظف.

وعليه يمكن القول أن جودة الحكم القضائي قد تأثرت بهذا العدول. فالحكم الأول كان أكثر اتساقاً مع مبادئ القانون الإداري ومع فكرة المسؤولية الكاملة للإدارة. أما الحكم الثاني فقد جاء مراعيًا لاعتبارات مالية على حساب العدالة.

ومع ذلك لا يمكن إنكار أن المحكمة ربما أرادت بهذا التوجه تحقيق نوع من التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة، ولكن هذا التوازن كان يمكن تحقيقه بوسيلة أدق، كأن تميز المحكمة بين المخصصات الثابتة التي تدخل في طبيعة الراتب، وبين المخصصات المرتبطة بعمل فعلي، فنقضي بالأولى دون الثانية مع بيان ذلك تفصيلاً.

وخلاصة القول أن العدول في هذه المسألة يكشف عن صراع دائم في القضاء الإداري بين "منطق العدالة" و"منطق الموازنة"، وقد اختارت المحكمة في حكمها الأخير أن تميل إلى الثاني. ولكن يبقى الأمل معقوداً على أن تعود المحكمة إلى الأصل، لكون أن القضاء الإداري وجد لحماية الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة، وأن تتحمل الدولة خطأها كاملاً هو الأقرب إلى روح القانون وإلى هيبة القضاء.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع أهمية العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات لعل من أهمها:

أولاً: النتائج

١. إن العدول في القضاء الدستوري والإداري يستند إلى أساس واحد هو ضرورة تحقيق العدالة ومواكبة تطورات الواقع. إلا أن مظاهره تختلف. ففي القضاء الدستوري يتخذ العدول صورة "تطوير التفسير الدستوري" كما تجلّى في تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" وصلاحيات مجلس الوزراء. أما في القضاء الإداري فيتخذ صورة "الرجوع الصريح عن قاعدة" كما تجلّى في عدول المحكمة الإدارية العليا عن معيار التعويض الشامل إلى التعويض بالراتب الاسمي فقط.

٢. رغم استقلال كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة في اختصاصه، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تكامل لا تنافر. فكلاهما يمارس رقابة عليا، الأول رقابة على دستورية القوانين والثاني رقابة على مشروعية القرارات الإدارية. وكلاهما ملزم بمراعاة التوازن بين حجية السوابق وضرورة العدول عند الاقتضاء. فالعدول في القضاء الدستوري يؤس لقواعد عامة ملزمة، والعدول في القضاء الإداري يفصل تلك القواعد على المنازعات الفردية.

٣. خطورة العدول في القضاء الدستوري أكبر من عدول القضاء الإداري وذلك لأن أحكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للكافة وحجتها مطلقة لذلك يكون أثر عدولها أشمل وأخطر من أثر عدول المحكمة الإدارية العليا الذي يقتصر في الغالب على نطاق المنازعات الإدارية.

٤. أن العدول ليس هدمًا لحجية السوابق، وإنما هو أداة لتجديدها بما يضمن بقاء القضاء حيًا ومتفاعلاً مع متطلبات العدالة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في كل من قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون مجلس الدولة لتنظيم العدول وبيان شروطه وآثاره.

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

٢. ندعو القضاء الدستوري والإداري في العراق إلى توحيد معايير العدول وإصدار نشرات دورية تبين الأحكام العدولية وأسبابها، تحقيقاً للشفافية وترسيخاً لاستقرار الاجتهاد القضائي.
٣. ندعو الباحثين إلى دراسة أعمق لأحكام العدول في القضاء الدستوري العراقي وتأصيلها فقهيًا، لسد النقص الموجود في هذا الجانب.

الهوامش

١. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٤٦.
٢. د. عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤.
٣. هديل محمد حسن، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٦٥.
4. Müller, Juliane, Rights in the Digital Age, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025, 9-10.
٥. د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٥٧٢.
٦. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨. وفي الشأن ذاته أنظر: أسامة عزيز فليح الجابري، د. أكمل يوسف السعيد، تأثير العدول عن الاعتراف في اقتناع القاضي الجنائي في التشريع العراقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٩٥، م ١٦، ٢٠٢٦، ص ١٣.
٧. د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٥٧٢.
٨. د. د. عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص ١٨٣.
٩. د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٥٧٣.
10. Contra Cursoux (Sandrine), Le revirement de jurisprudence du Conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalité, Thèse pour le doctorat en droit (sous la direction de S. Caporal), Université Jean-Monnet de Saint-Étienne, déc. 2004, p. 375 et suiv.
١١. د. أحمد طلال عبد الحميد البدر، المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الأحكام القضائية - تعليق على قرارها المرقم (١٥٨/١ اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦/٨/٢٠٢٢ مقال منشور على الرابط الآتي: <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠٢٦.
١٢. د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، مجلة روح القوانين، ع ١٠١، ج ١، ٢٠٢٣، ص ٦٩٧ وما بعدها. في الشأن ذاته أنظر: Randy J. Kozel, Precedent and Reliance, Emory Law Journal, Volume 62, 2013, p: 1480.
١٣. د. حنان محمد القيسي، تحول وظيفة القضاء الدستوري من تطبيق القانون إلى صناعته، مقال منشور على الرابط الآتي:



<https://share.google/56cZEvjujO5GUXrFX> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٥ .

- في الشأن ذاته أنظر: عبد القادر عبد اللطيف الجنابي، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية" المحكمة الاتحادية العليا في العراق أنموذجاً، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٩ وما بعدها.
١٤. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٢٣ وما بعدها. في الشأن ذاته أنظر: Jérôme Roux, La QPC menace-t-elle l'indépendance du Conseil d'État et de la Cour de cassation vis-à-vis du Conseil constitutionnel? Études offertes au Professeur Jean-Louis Autin, Volume 2, Université de Montpellier 1, 2011, p. 1253-1292.
١٥. للمزيد من التفصيل أنظر: د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون سنة، ص ٢٥-٢٨.
١٦. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٦.
١٧. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٠١ وما بعدها.
١٨. اشرف للمساوي، الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة ودورها القضاء الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص ٢٥ وما بعدها.
١٩. أنظر كل من: كريم أحمد كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٠٠-٣٠١. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٧.
٢٠. د. أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص ٢٣٨. د. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية، العدد ٤١، ٢٠١٩، ص ١٣٧-١٣٩. د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٨٣. د. صبري محمد السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٠، وكذا أنظر: عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٦٨.
٢١. أنظر كل من: د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٠. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي للتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٠ - ٦١. د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دوبيو للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٦.
٢٢. نصت المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على: ((للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عند مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)).

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

٢٣. نصت المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على: «للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أن تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه».

٢٤. أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠٢٦. وقت الزيارة: ٢٠:١٠ ص .

٢٥. أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠٢٦. وقت الزيارة: ٢٠:١٠ ص .

٢٦. قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد (١٩/اداري تمييز/٢٠١٤) بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥، وتتخلص وقائع الدعوى في أن المدعي - المميز عليه - قد أقام طعنه ضد الأمر الإداري الصادر عن دائرته والمتضمن رد التظلم المقدم منه بخصوص المطالبة بصرف الرواتب المستحقة له عن المدة الممتدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد وحتى تاريخ مباشرته الفعلية للوظيفة. وكان منشأ النزاع أن الجهة الإدارية قد أقدمت على حذف اسم المدعي من الملاك الوظيفي واعتباره محالاً إلى التقاعد استناداً إلى بلوغه السن القانونية المقررة لذلك، وباعتباره من مواليد ١٩٥١.

غير أن المدعي دفع بأن هذا الإجراء قد شابه الخطأ، وذلك لأنه مشمول بأحكام الفصل السياسي، وبالتالي فإن تطبيق أحكام السن القانوني للإحالة على التقاعد في حقه يكون غير سليم ويفتقد إلى الأساس القانوني. كما أكد المدعي أنه كان مهياً للعمل ومستمراً في أداء وظيفته، وأن قرار إحالته إلى التقاعد قد صدر رغماً عنه وبإرادة منفردة من الإدارة، أي أنه انقطاع قسري لم يكن له أي دخل في حدوثه.

وبصدد هذا النزاع انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى الحكم بإلزام الجهة الإدارية المميزة بصرف رواتب المميز عليه عن الفترة من ١/٨/٢٠١١ ولغاية ٣٠/٤/٢٠١٢. وقد استندت المحكمة في قضائها إلى أن قرار الإحالة إلى التقاعد قد صدر دون سند قانوني صحيح، وأن شمول المدعي بأحكام الفصل السياسي يحول دون إخضاعه لأحكام الإحالة على التقاعد لبلوغ السن، مما يجعل القرار المطعون فيه معيباً ويتعين إزالة آثاره. قرار غير منشور .

٢٧. قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد (٧٦٥/٢٠١٨) الصادر بالدعوى المرقمة (٥٠٨/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨، وتتخلص وقائع القضية في أن المدعي/ المميز عليه أقام الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين ضد المدعي عليه/ المميز بصفته إضافة لوظيفته، طالباً فيها الحكم بإلزامه بصرف رواتبه عن فترة عقوبة العزل المفروضة عليه من ١١/٢/٢٠١٦ ولغاية ١١/٢/٢٠١٧.

وكان سبب الدعوى أن المدعي صدر بحقه أمر إداري بعقوبة العزل، ثم صدر قرار من المحكمة الإدارية العليا في الدعوى المرقمة (٤٢٨/ق/٢٠١٦) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ قضى بإلغاء قرار العزل وإعادة المدعي إلى وظيفته.



وبعد صدور قرار الإلغاء، امتنعت الدائرة عن صرف رواتب المدعي عن مدة العزل، فأقام دعواه أمام محكمة قضاء الموظفين. وقد أصدرت المحكمة قرارها المرقم (١٠/ق/٢٠١٨) بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨ والقاضي بإلزام المدعى عليه بصرف رواتب المدعي عن المدة من ١١/٢/٢٠١٦ ولغاية ١١/٢/٢٠١٧.

لم يرتضِ المدعى عليه/ المميز بهذا الحكم فطعن به تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا، وطلب نقضه بحجة أن المدعي لم يباشر العمل خلال فترة العزل فلا يستحق رواتبها قرار ، غير منشور . في الشأن ذاته أنظر قرارها ذي العدد (١٢٦٦ / ٢٠١٨) الصادر بالدعوى المرقمة (١٠٦/قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨، قرار غير منشور .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٣. اشرف للمساوي، الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة ودورها القضاء الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
٤. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د. صبري محمد السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٦. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨.
٧. د. عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨. عبد القادر عبد اللطيف الجنابي، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية "المحكمة الاتحادية العليا في العراق أنموذجاً، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢.
٩. د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٢٠.
١٠. د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه-جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي للتفسير، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
١٢. كريم أحمد كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٣. د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤. د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون سنة.

مبدأ العدول في ضوء أحكام القضاء الدستوري والإداري

١٥. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للأدلة الجنائية (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٦. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٠.

ثانياً: الأطاريح

١. هديل محمد حسن، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة النهدين، ٢٠١٥.

ثالثاً: المجالات القانونية

١. أسامه عزيز فليحي الجابري، د. أكمل يوسف السعيد، تأثير العدول عن الاعتراف في اقتناع القاضي الجنائي في التشريع العراقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٩٥، م ١٦، ٢٠٢٦.
٢. د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، مجلة روح القوانين، ع١٠١، ج ١، ٢٠٢٣.
٣. د. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية، العدد ٤١، ٢٠١٩.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. د. احمد طلال عبد الحميد البديري، المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الأحكام القضائية - تعليق على قرارها المرقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦/٨/٢٠٢٢ مقال منشور على الرابط الآتي: <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠٢٦.
٢. د. حنان محمد القيسي، تحول وظيفة القضاء الدستوري من تطبيق القانون إلى صناعته، مقال منشور على الرابط الآتي: <https://share.google/56cZEvjujO5GUXrFX> تاريخ الزيارة ٥/٤/٢٠٢٦ .

خامساً: التشريعات

١. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

سادساً: الاحكام القضائية

أولاً: أحكام المحكمة الاتحادية العليا

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي:- www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠٢٦.
٢. أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي:- www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠٢٦.



ثانيًا: احكام القضاء الإداري

١. قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد (١٩/اداري تمييز/٢٠١٤) بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥. غير منشور.
٢. قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد (٧٦٥/٢٠١٨) الصادر بالدعوى المرقمة (٥٠٨/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨.
٣. قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد (١٢٦٦/٢٠١٨) الصادر بالدعوى المرقمة (١٠٦/قضاء الموظفين/ تمييز/٢٠١٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨، قرار غير منشور .

سابقًا: المصادر الاجنبية

1. Contra Coursoux(Sandrine),Le revirement de jurisprudence du Conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalité,Thèse pour le doctorat en droit, Université Jean-Monnet de Saint-Etienne,dec. 2004.
- 2.Jerome Roux,La QPC menace -t-elle l'indépendance du Conseil d'Etat et de la Cour de cassation vis-a-vis du Conseil constitutionnelEtudes offertes au Professeur Jean-Louis Autin, Volume 2, Université de Montpellier 1, 2011.
- 3.Randy J. Kozel,Precedent and Reliance,Emory Law Journal,Volume 62, 2013 .
- 4.Muller,Juliane, Rights in the Digital Age,Stockholm,International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025.

References

I. Legal Books

1. Ahmed Abdel-Hassib Abdel-Fattah Al-Santrisi, *Issues of Judicial Review of the Constitutionality of Laws Amidst Successive Constitutions*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.
2. Dr. Ahmed Kamal Abu Al-Magd, *Judicial Review of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Territory*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1960.
3. Ashraf Al-Lamsawi, *Constitutional Legitimacy in Various Legislations and the Role of Constitutional Adjudication*, National Center for Legal Publications, 2007.
4. Dr. Sami Gamal El-Din, *Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in Light of the Supreme Constitutional Court*, Munsha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 2007.
5. Dr. Sabri Mohamed Al-Sanousi, *The Effects of a Ruling of Unconstitutionality*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
6. Adel Omar Sharif, *Constitutional Adjudication*, Dar Al-Shaab Printing Presses, Cairo, 1988.
7. Dr. Abdel Hafiz Al-Shimi, *The Shift in Constitutional Court Rulings*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
8. Abdul Qadir Abdul Latif Al-Janabi, *The Role of Constitutional Adjudication in Developing Constitutional Provisions: The Federal Supreme Court of Iraq as a Case Study*, 1st ed., Dar Al-Masalla, Baghdad, 2022.
9. Dr. Ali Yusuf Al-Shukri, *Review of the Constitutionality of Legislation in Iraq*, Al-Aref Publications, Beirut, 2020.
10. Dr. Awad Al-Murr, *Judicial Review of the Constitutionality of Laws: Key Features*, René-Jean Dupuy Center for Law and Development, Cairo, 2003.
11. Dr. Fathi Fikri, *The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court Regarding Original Requests for Interpretation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
12. Karim Ahmed Kashash, *Public Liberties in Contemporary Political Systems*, Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1987.
13. Dr. Mustafa Mahmoud Afifi, *Constitutional Review in Egypt and Foreign Countries*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
14. Dr. Hisham Mohamed Fawzi, *Review of the Constitutionality of Laws*, Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo, n.d.
15. Hilal Abdullah Ahmed, *The General Theory of Criminal Evidence (A Comparative Study of Latin and Anglo-Saxon Procedural Systems and Islamic Sharia)*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

16. Dr. Yahya Al-Jamal, *Constitutional Adjudication in Egypt*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

17. Dr. Yusuf Muhammad Al-Masarwah, *The Reasoning of Judgments According to the Law of Criminal Procedure...* Civil Trials, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing, Jordan, 2010.

Second: Theses

1. Hadeel Mohammed Hassan, *Reversal of Constitutional Court Rulings in Iraq*, Doctoral Thesis, College of Law – Al-Nahrain University, 2015.

Third: Legal Journals

1. Osama Aziz Falhi Al-Jabri & Dr. Akmal Youssef Al-Saeed, "The Impact of Retracting a Confession on the Criminal Judge's Conviction under Iraqi Legislation," *Journal of Legal and Economic Research*, Issue 95, Vol. 16, 2026.

2. Dr. Majda Abdel-Shafi Mohamed El-Hadi & Khaled Mansour, "The Impact of the Constitutional Judiciary's Reversal of Precedents on Judicial Certainty," *Spirit of Laws Journal* (Ruh Al-Qawanin), Issue 101, Vol. 1, 2023.

3. Dr. Mazen Lilo Radhi, "Judicial Certainty and the Reversal of Precedent in Administrative Judiciary," research published in the *Political and International Journal*, College of Political Science – Al-Mustansiriyah University, Issue 41, 2019.

Fourth: Websites

1. Dr. Ahmed Talal Abdel-Hamid Al-Badri, "The Federal Supreme Court and Self-Imposed Criteria for Reversing Judicial Rulings: A Commentary on Decision No. 158/Federal/2022 (dated August 16, 2022)," article published at: <https://www.iraqfsc.iq> (Accessed: April 1, 2026).

2. Dr. Hanan Mohammed Al-Qaisi, "The Shift in the Constitutional Judiciary's Function from Law Application to Lawmaking," article published at: <https://share.google/56cZEvjujO5GUXrFX> (Accessed: April 5, 2026).

Fifth: Legislation

1. Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. ... 1 of 2022.

Sixth: Judicial Rulings

First: Rulings of the Federal Supreme Court

1. Federal Supreme Court Decision No. 25/Federal/2010 dated March 25, 2010, published on the following website: www.iraqfsc.iq (Date of access: May 10, 2026).

2. See: Federal Supreme Court Decision No. 53/Federal/2010 dated March 25, 2010, published on the following website: www.iraqfsc.iq (Date of access: May 10, 2026).

Second: Administrative Court Rulings

1. Supreme Administrative Court Decision No. (19/Administrative Cassation/2014) dated January 22, 2015. Unpublished.

2. Supreme Administrative Court Decision No. (765/2018) issued in Case No. (508/Civil Servant Judiciary/Cassation/2018) dated May 24, 2018.

3. Supreme Administrative Court Decision No. (1266/2018) issued in Case No. (106/Civil Servant Judiciary/Cassation/2017) dated November 15, 2018. Unpublished decision.

Seventh: Foreign Sources

5. Contra Cursoux(Sandrine),Le revirement de jurisprudence du Conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalité,Thèse pour le doctorat en droit, Université Jean-Monnet de Saint-Etienne,dec. 2004.

6.Jerome Roux,La QPC menace-t-elle l'indépendance du Conseil d'Etat et de la Cour de cassation vis-a-vis du Conseil constitutionnelEtudes offertes au Professeur Jean-Louis Autin, Volume 2, Université de Montpellier 1, 2011.

7.Randy J. Kozel,Precedent and Reliance,Emory Law Journal,Volume 62, 2013 .

8.Muller,Juliane, Rights in the Digital Age,Stockholm,International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025.